الرقم:		 		
التاريخ:	/	 /	14	- 814
المشفوعات:				



سياسة تعارض المصالح

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة الروضة

الرقم:		 		
التاريخ:	/	 /	144	1هـ
المشفوعات:		 		



1- تمهید

- 1.1: تحترم "جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة الروضة" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل ،بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2.1: تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2- نطاق وأهداف السياسة:

- 1.2: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.
- 2.2: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3.2: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة الابناء ،الوالدين ،الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

	 	الرقم:
- ≱144	 /	التاريخ:
	 ::	المشفوعات



0
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمدينة الروضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3357)

- 4.2: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5.2: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6.2: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التى قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
 - 3- مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
 - 1.3: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2.3: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3.3: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- 4.3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5.3: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

الرقم:
التاريخ:اا
المشفوعات:



0 0 € 00 00 000 000
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمدينة الروضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3357)

- 6.3: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7.3: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.
- 8.3: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9.3: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

الرقم:		 		
التاريخ:	/	 /	44	1هـ
المشفوعات:		 		



4- حالات تعارض المصالح

- 1.4. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.
- 2.4: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستغيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

			الرقم:
- ≱144	./	/	التاريخ:
			المشفوعات:



0.00 % 00000000000000000000000000000000
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمدينة الروضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعيا
برقم (3357)

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد أفراد عائلته.
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،التحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

			الرقم:
144	/	/	التاريخ:
			المشفوعات:



5- الالتزامات

1.5: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية والأمانة و عدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الأخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و أصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6- الإفصاح

- 1.6: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غير هم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى او محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد

		 الرقم:
- ≥144	/	 التاريخ:
		 المشفوعات:



اسر هم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2.6 : يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الاساسية في الجمعية.

7- تقارير تعارض المصالح

- 1.7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة .
- 2.7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .
- 3.7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

**	
	الرقم:
	التاريخ://144ه
	المشفو عات:



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمدينة الروضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3357)

المراج ال

4.7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية و فقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.

الرقم:
التاريخ:/
المشفو عات:



النها الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة الروضة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (3357)

۸-تعهد و إقرار

الممثل المالي بالجمعية	الصفة	صالح بن سعد الهديرس	الاسم
مة تعارض المصالح الخاصة ب"جمعية	على سياس	الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت	أقر انا
		القرآن الكريم بمدينة الروضة	
ب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو	أي مكاس	لتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على	أقر و أ
		اشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس	
سي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو	ا لأغراض	ت تخص الجمعية أو أصولها أو موارده	
		ها لأي منفعة أخرى.	استغلال

	التوقيع
١٤٤٢ / ١٤٤٢ هـ	التاريخ
۲۰۲۱/4/11 خ.	الموافق



		 الرقم:
- ≱144	/	 التاريخ:
		 المشفوعات:



المناهجين المناع	
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم	

							حة	مصل	إفصاح	: نموذج	ق(1):	ملد	
ם צ	□ نعم		لجمعية؟	مع اا	تتعامل	ة ربحية ا	ر مؤسس	معية أو	ي أي جو	مة مالية ف	، مصلح	ال تملك أي	1
ן צ	🗖 نعم	تعامل	رسسة ربحية تن	أو مؤ	جمعية	ة في أي .	حة مالي	، مصل	عائلتك أي	ن أفراد =	ې فرد م	ال يملك أي	
											?	ع الجمعية	2 م
تجاري او	اي عمل	اصة بتملك	ن التفاصيل الخ	ح عز	الإفصا	ب عليك ا	فإنه يج	سابقة،	لاسئلة الد	أي من ا	عم على	الإجابة بن	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			ئاتاك.	د عائ	ن أفرا	قبل أي م	، أو من	ن قبلك	جارية م	ي أعمال ت	ة في أع	صلحة مالي	وجود ما
المصلحة	الشركة	هل ترتبط	هل حصلت عل		لإصدار	تاريخ ا	امحری	صدار اا	تاريخ الا	قم السجل)		
المالية		بعلاقة عه	موافقة		لادي ا	الميا			<u> </u>	ر رخصة	l —	نوع	اسم
إجمالية (%)	الإ	الجمعي	الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	العمل	1.4	النشاط	النشاط
ا لا	□ نعم		<u> </u>	<u> </u>	1 1 2	. 1 1	1.1 1	<u> </u>		. 12	. \ 1	· tran t	
, ,	ں ہم	ىارك	ة أخرى) أو تث										3
												ي أعمال أو	9
א 🗖	□ نعم	البنات)	زوج/ الابناء و	ت/ ال	لزوجاد	الزوجة/ ا	الدان/	ك (الو	راد اسرن	أي من أفر	ل بتقلد	۵	
		ارك في	ة أخرى) أو يش	، جها	ة أو أي	رة أو لجنا	لس إدار	في مج	، عضو أ	ل منصب	صباً (مذ	مند	4
		لجمعية؟	ة أخرى غير ا	ب جھ	ة في أي	به عضويا	ة أو لدي	أنشط	أعمال أو				
بشغل أي	ل الخاصة	س التفاصي	يك الإفصاح ع	باء ب	إنه يجد	السابقة، ف	الاسئلة	ي من	م على أي	لإجابة بنع	حالة ال	 في	
لك أو من	ص) من قب	قطاع الخاه	الحكومة أو الذ	ىعية،	اء الجه	(مع شرک	خارجية	عمال خ	في أي أـْ	لمشاركة أ	ِ / أو اا	منصب و	
	` ي من أفر ا					2,							
	•		: 11 1		1	1 1.	7781	i ti	۱ ۱	1 5 ti	7 ti -	11	1
	ل تتحصل ء مالية نظير	صب ها	صاحب المناصب المناصب		_	هل حصلا موافقة ال			هل ترتبط عما	المدينة	ع الجهه	الجهة انوع	اللم

الرقم:
التاريخ: / 144هـ
المشفوعات:



المنصب؟				

Y	∐ نعم	خارج الجمعية و لها	من جهة	راد عائلتك هدية او اكثر	دمت لك أو لأي أحد من أف	هل قد	_
		ء قبلتها أم لم تقبلها ؟	معية سوا	لة حالية أو مستقبلية بالج	صيا		5
قبل أي	فبلك أو من	الهدية عند قبولها من أ	، تفاصيل	يجب عليك الإفصاح عن	على السؤال السابق، فإنه	لة الإجابة بنعم	في حا
						اد عائلتك.	من أفر
		هل تر تبط الحمة	/ la	تاريخ تقديم الهدية	تاريخ تقديم العدية العجري	مقدد الحمة	اسد

قيمة الهدية تقديرياً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع	هل قبلت	الميلادي			الجهة	اسم مقدم الهدية			
		الجمعية؟	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم<u>:</u>

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

			الرقم:
- ≱144	/	/	التاريخ:
			المشفوعات:



Purcel	Total I		Town	

ЯD	انم	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم ثم تقبلها ؟									
ا قبل أي	لبلك أو مز	يدية عند قبولها من أ	, تفاصيل الو	ساح عن	يك الإقم	پچپ ع	ن، فابته	زال الساير	على السو		ي حالة الإم ل أفراد عا
لوع قبدة تهدية الهدية تقديريا	هل ترتبط تجهة بعلاقة عمل مع	هل الم	تاريخ تاديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقتم الهدية		
	News .	Parent	الهنية	لنة	Ching.	اليوم	2	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة

وزارة طوارة البشرية والتلمية الإجتماعية

توخيص دفع ١٢٥٧

لكريم الخيرية بعدينا

تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: صالح بن سعد الهديرس

المسمى الوظيفي: الممثل المالي بالجمعية

التاريخ: ۱۴۴۲/۸/۲۹ هـ

لتوقيد الم

Page 11 of 13

اعتماد مجلس الإدارة

